

سنن البيهقي الكبرى

2421 - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ثنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر ثنا الوليد يعني بن مسلم قال قلت لمالك بن أنس أن بعضهم أخبرني عن حماد عن أبي وائل عن بن مسعود قال قال ٧ إن أدركهم ركوعا أو سجودا أو جلوسا يكبر تكبيرتين فقال مالك أما في الركوع والسجود فذلك الأمر الذي نعرفه وأما تكبيرتين للجلوس فإنني لا أعرف هذا قلت يكبر واحدة يستفتح بها ويجلس بها قال نعم قال الشيخ إن صح هذا عن بن مسعود فيحتمل أن يكون أراد به في السجود فكبر للافتتاح فلما فرغ من الافتتاح رفع الإمام بتكبيرة وقعد فيوافقه في أذكاره وأفعاله وكذلك في السجود أراد أن يكون تكبير الإمام للسجود بعد افتتاحه للصلاة واقتدائه به وا أعلم